ذاتية هيئة ادارة واستثمار اموال الاوقاف والمقومات التي تعتمد عليا في اداء مهامها

The self-management and investment of endowment funds and the components on which it depends in performing its tasks

الباحثة-علياء بلاسم عليل - أ.د-صادق محمد علي الحسيني
جامعة بابل -كلية القانون
Alibyylwl@mail.com

الخلاصة

تعد هيئة ادارة واستثمار اموال الاوقاف هي الجهاز المسؤول عن الاوقاف ، وتظهر اهمية الهيئة الانها تتولى ادارت واستثمار اموال الاوقاف لما للأوقاف من دور مهم وفعال في تنمية وتطوير المجتمعات العربية وتقديم الخدمات للأفراد في مجالات مختلفة ، لأن الوقف الممول الرئيسي للمرافق المختلفة منها التعليم والصحة ومؤسسات الفكر ، ولعل الشاهد على ذلك العديد من المؤسسات والمرافق الشامخة التي نشأت تحت كنف نظام الوقف ، وظلت الى يومنا هذا تؤتي واجبها كاملا غير منقوص ، وتستنهض العزائم والهمم لصحوة تعيد للامة الاسلامية مجدها التليد .

٢summary

The Authority for Management and Investment of Endowments Funds is the body responsible for endowments, and the importance of the Authority appears because it manages and invests endowments funds because of the important and effective role of endowments in the development and development of Arab societies and the provision of services to individuals in various fields, because the endowment is the main funder of various facilities, including education, health and think tanks And perhaps the evidence of this is the many lofty institutions and facilities that arose under the waqf system, and have continued to this day to fulfill their duties completely and undiminished, and arouse resolve and determination to awaken and restore the Islamic nation's eternal glory.

مقدمة

اولا: موضوع الدراسة

أُحيطت إدارة وإستثمار أموال الأوقافِ بأهميةٍ كبيرة في التاريخ الإسلامي وكان لها دوراً بارزاً في صناعة الحضارةِ الإسلاميةِ في جميعِ مجالات الحياة سواء من النواحي الأقتصادية أم الأجتماعية، إذ يعدَ الوقف الممول والمصدر الرئيسي للكثيرِ من المرافق، كمرافق التعليمِ ومؤسسات الفكرِ والثقافة، وبالرغمِ من كثرة المؤسسات الوقفية في العديد من البلدان الإسلامية، ألا اننا نلاحظُ الكثير من الاهمالِ والتهميشِ قد طال هذه المؤسسات بشكلٍ او باخرٍ في فترات مختلفة من الزمنِ.

مما دعت الضرورة الى إعادةِ النظر في تنمية وأستثمار الأوقافِ، لاسيما مع وجود العديد من أساليب الأستثمارِ سواء كانت اساليبٌ تقليدية أم حديثة للأستثمار والتنمية، لذلك من المهم البحث عن

أساليب لأستثمارِ الأوقاف من اجل النهوض بها، خصوصاً مع ظهور أنواع عديدة من الأوقافِ التي تختلفُ في شكلها عما كان يعرفُ من قبل، والحقيقة ان الصيغ الأستثمارية للوقف ليست وليدةَ اليومِ إنما هي نتاج فكري طويل الأمد إذ شغلَ هذا الموضوع الفقهاء المختصين وذلك في بحثهم عن طرق أستثمار الأوقافِ خارج الأجارة العادية، فأهتموا بمسألة أستثمار الملك الوقفي بطرق لازالت صالحة للاستعمالِ في الوقتِ الحاضر وتأتي بنتائجٍ مثمرة.

وكان لابد من الحفاظِ على أموالِ الوقف بعد توسعَ الوقفُ وتطورهِ وعدم قدرة الإدارة الفردية المتمثلة بالمتولي من القيام بكافةِ متطلبات الوقف، حيث منحَ القاضي صلاحية الأشرافِ على الوقفِ، حتى تأسستْ الدولة الحديثة فتمَ انشاءُ مؤسسات مختصة بإدارةِ وأستثمار الأوقافِ ومن هذهِ المؤسسات هيئة إدارة وأستثمار أموال الأوقافِ، وتم اصدار قانون خاص بها منحها صلاحيات واسعة واستقلال مالي واداري .

ثانيا : اهمية الدراسة

لعبت مؤسسة الوقف دورا مميزا في المجتمعات الاسلامية ، فقد قامت الاساس المادي وقامت بتمويل شبكة واسعة من المرافق الخدمية والمنافع العامة عبر قرون عديدة ، عرفت مؤسسة الوقف من خلالها مراحل مختلفة من التطور في بنائها الهيكلي ، ونظرا لأهمية الجهاز المسؤول عن ادارة الاوقاف وعدم وجود دراسات تخص هذه الاجهزة ، فكان لابد من طرح هذا

الموضوع وعرضة بالتفصيل ، فمن خلال هذه الدراسة التعرف على الطبيعة القانونية لها وماهي الصلاحيات الممنوحة لها ومدى الاستقلال الذي تتمتع به الهيئة لكي تحقق الاهداف المرجوة منها .

ثالثا : مشكلة الدراسة

يثير هذا البحث عدة اشكاليات قانونية حيث نحاول ايجاد الاجوبة القانونية للتساؤلات التي تثيرها تلك الاشكاليات الاتية ، مدى استقلالية هيئة ادارة واستثمار اموال الاوقاف وامكانية قيامها بمهامها دون اي تدخلات تمس استقلالها ، وما هو المعيار الذي اعتمدته الحكومة العراقية في تقسيم اموال وزارة الاوقاف والشؤون الدينة بعد ان تم الغائها ليحل محلها دواوين الاوقاف ؟ ، وجميع هذه التساؤلات المطروحة هي المحور الرئيسي للبحث و سنحاول الاجابة عنها .

رابعا : منهجية الدراسة

ان الاجابة عن التساؤلات السالفة الذكر يتطلب منا اتباع المنهج الدراسة المقارنة مع التشريعات الاخرى في دراسة الموضوع لذلك ارتأينا الاخذ بكل من التشريع المصرية والجزائرية في اجراء المقارنة بوصفهما اهم التشريعات التي اهتمت بتنظيم هيئة ادارة واستثمار اموال الاوقاف .

فضلا اننا سنتبع المنهج التحليلي للنصوص القانونية المتعلقة بموضوع الدراسة ، عبر استعراض القواعد القانونية الوطنية والمقارنة المتعلقة بموضوع بحثنا للوقوف على نقاط القوة فيها بغية تدعيمها وتشخيص نقاط الضعف والنواقص التشريعية التي تعانيها بغية تحديد الخلل ووضع التوصيات المناسبة لها لاسيما موقف المشرع

المطلب الاول

ذاتية هيئة ادارة واستثمار اموال الاوقاف

تتمتع هيئة ادارة واستثمار الاوقاف بالعديد من الخصائص والمميزات التي سيتم التطرف اليها في الفرع الاول ، ويعد العراق متميز عن غيره من الدول وذلك لوجود العديد من الاماكن المقدسة والمزارات الشريفة التي تضم مراقد لمجموعة من اهل البيت (عليهم السلام) ولفئة كبيرة من اتباعهم ومحبيهم وانصارهم ، ولأهمية العتبات والمزارات شكلت لها دائرة خاصه بها داخل الوقف الشيعي سميت (بدائرة العتبات المقدسة والمزارات الشيعية الشريفة) .

وقد تقترب هيئة ادارة واستثمار اموال الاوقاف الى دائرةِ العتبات المقدسة والمزارات الشيعية الشريفة سواء من حيث تكوينها والصلاحيات الممنوحة لها ام بعض المهام التي تؤديها .

وقد تختلفُ عنها في المهامِ الرئيسة والمجال الذي تقدمُ خدماتها فيه ، لذلكَ سيتم التحدث عن تمييزها هيئة ادارة واستثمار اموال الاوقاف عن العتباتِ المقدسة والمزارات الشيعية الشريفة في الفرع الثاني .

الفرع الاول

خصائص هيئة ادارة واستثمار اموال الاوقاف

تتميزُ هيئة ادارة واستثمار اموال الاوقاف بالعديدِ من الخصائص واهمها

اولا . تتمتع هيئة ادارة واستثمار الاوقاف تتمتع بالشخصية المعنوية كما اوضحنا في ما تقدم ففي مصر اعترفَ المشرع المصري لهيئة تنظيم الاوقاف بالشخصيةِ المعنوية عندما نص قانون اعادة تنظيم هيئة الاوقاف المصرية على (هيئة الاوقاف المصرية هيئة عامة ذات شخصية اعتبارية ...) [١].

وكذلك المشرع الجزائري الذي اعترفَ للوقف بالشخصيةِ المعنوية عندما نص على (الوقف ليس ملكآ للأشخاصِ الطبيعيين ولا الاعتباريين ، ويتمتعُ بالشخصيةِ المعنوية وتسهرُ الدولةُ على احترامِ إرادة الواقف وتنفيذها) [٢] .

اما في العراق فقد تم الاعتراف لها بهذه الشخصية في قانون هيئة ادارة واستثمار اموال الاوقاف رقم (١٨) لسنة ١٩٩٣ المعدل الذي نص على ان (للهيئة شخصية معنوية واستقلال مالي واداري وتتمتع بالأهلية القانونية لتحقيق اهدفها المنصوص عليها في القانون ويمثلها المدير عام او من يخوله) [٣].

---

(١) تنظر: المادة (١) من قانون اعادة تنظيم هيئة الاوقاف المصرية رقم (٢٠٩) لسنة ٢٠٢٠ / منشور في الجريدة الرسمية المصرية ، العدد ٤٨ .

(٢) تنظر: المادة (٠٥) من قانون الاوقاف رقم (١٠/٩١) لسنة ١٩٩١ المعدل .

(٣) تنظر: المادة (٢) من قانون هيئة ادارة واستثمار اموال الاوقاف رقم (١٨) لسنة ١٩٩٣ المعدل .

ثانيا. تتمتع هيئة ادارة واستثمار اموال الاوقاف بالاستقلال: منح المشرع في معظم الدول العربية الهيئات المختصة بإدارة واستثمار اموال الاوقاف ، كما اشرنا الاستقلال لكن بطبيعة الحال فأن هذا الاستقلال نسبي ليس مطلق لأنه يتنافى مع العقل والمنطق عبر وجود هيئات سائبة في الدولة ، ويترتب على ذلك فأن هذه الهيئة تخضع للرقابة سواء كانت رقابة قضائية ام برلمانية ام إدارية ، اذ تعد من الامور المستقرة في النظم الدستورية الحديثة وبحسبانها من دعائم مبدأ المشروعية .

ومن هنا يقصدُ بالاستقلالِ تحديدا هو عدم خضوع الهيئة للرقابة الرئاسية او الوصائية كما لا تتلقى الاوامر والتعليمات من اي جهة اخرى ، وعدم امكانية عزل اعضائها من السلطة التنفيذية لكن هذا لا يعني انها تعملَ بمعزلٍ عن اهداف الدولةِ لأنها هي احد الهيات العامة في للدولةِ [١].

وتتمتع هيئة الاوقاف المصرية باستقلال نسبي اذ لذلك أشارَ قانون هيئة الاوقاف المصرية رقم (٢٠٩) لسنة٢٠٢٠ الى ارتباطها بوزيرِ الاوقاف بقوله (.... وتتبع وزير الاوقاف ويشارُ اليها في هذا القانون بالهيئةِ) [٢]

منح المشرع الجزائري لجنة الاوقاف في الجزائر استقلال النسبي ،اذ اشار القرار الوزاري رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٩ الذي انشأت بموجبة لجنة الاوقاف الى ان هذه اللجنة تمارس مهامها تحت سلطة الوزير (وزير الشؤون الدينية والاوقاف) بإعتباره سلطة مكلفة بالأوقاف [٣].

كما منح المشرع العراقي كما اشرنا هيئة ادارة واستثمار اموال الاوقاف الاستقلال نسبي ، استنادا الى ما نص عليه قانون هيئة ادارة واستثمار اموال الاوقاف رقم (١٨) لسنة ١٩٩٣

---

(١) د. اسماعيل غيدان صعصاع و د. صادق محمد علي الحسيني : مظاهر استقلال الهيات المستقلة، مجلة المحقق الحلي ، العدد ١، المجلد٨ ، ٢٠١٦، ص٢٥٠ .
(٢) تنظر: المادة (١) من قانون اعادة تنظيم هيئة الاوقاف المصرية رقم (٢٠٩) لسنة ٢٠٢٠ .
(٣) تنظر: (٢/١) من القرار الوزاري رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٩.

بقوله (. . . تخضع قرارات المجلس لمصادقة الوزير فإن لم يعترض عليها خلال (١٠)ايام من تاريخ تسجيلها في مكتبه فتعتبر تلك القرارات مصادقا عليها . . .) [١].

ثالثا : تتمتع هيئة ادارة واستثمار اموال الاوقاف بسلطة اصدار الانظمة والتعليمات ويقصد بالأنظمة التشريع الذي تصدره الادارة العليا تنفيذا للقانون ، والحكمة من وضعه هو تخفيف الاعباء عن كاهل السلطة التشريعية لكي لا تشغل نفسها بتشريعات ثانوية والقاء مهمة تنفيذ القانون في دقائقه لسلطة اكثر اتصالا بالجمهور واكثر دراية منها بظروف تطبيق القانون [٢] .

اما التعليمات فهي تصدر استنادا الى قانون يخول السلطة التنفيذية اصدارها ممثلة بالوزير المختص او رئيس الجهة الغير مرتبطة بوزارة ، اما الانظمة الداخلية فهي التي تصدرُ استنادا الى قانونٍ وتتناولُ بشكلٍ عام الهيكل الاداري لدوائرِ الدولة والقطاع العام ومهام التشكيلات الاداريةِ .

وتكمن اهمية منح صلاحية اصدار الانظمة والتعليمات بتسهيل تنفيذ القانون و تحقيق اهداف الجهة شرط ان لا يتعارض مع القواعد القانونية الاعلى [٣]، ومن ثم ولأجل تحقيق هيئة ادارة واستثمار اموال الاوقاف اهدافها منحها القانون سلطة اصدار الانظمة والتعليمات اذ نص قانون هيئة ادارة واستثمار اموال الاوقاف منه بقول (يجوز اصدار انظمة وتعليمات لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون) [٤].

رابعا: الطابع الجماعي لتشكيل الهيئة عند الاطلاع على النصوص القانونية المنظمة لتكوين هيئات الاوقاف عموما يلاحظ ان من سماتها الطابع الجماعي في تكوينها ، فضلا عن تنوع

---

(١) تنظر : المادة (٤/د) من قانون هيئة ادارة واستثمار اموال الاوقاف رقم (١٨) لسنة ١٩٩٣المعدل .

(٢) عبد القادر البكري و زهير البشير : المدخل لدراسة القانون ، دار الكتب للطباعة والنشر ، بغداد ،١٩٨٧ ،ص٩٧-٩٨.

(٣) د. محمد ماضي : اختصاصات مجلس شورى الدولة في صياغة مشروعات الانظمة والتعليمات والانظمة الداخلية ، ص١٤، بحث منشور على الموقع الالكتروني (تاريخ الزيارة ٢١-٧-٢٠٢١) https://www.moj.gov .

(٤) تنظر: المادة (١٦) من قانون ادارة واستثمار اموال الاوقاف رقم (١٨) لسنة ١٩٩٣ المعدل .

هذا التكوين من حيث الخبرة والاختصاص بما يحقق اهداف ادارة واستثمار اموال الاوقاف ، اذ تم انشاء هذه الهيئات لتلبية احتياجات حساسة ومتخصصة [١] .

ففي مصر مثلا نص القانون الخاص بهيئة الاوقاف على تكوين مجلس اداره للهيئة من رئيس الهيئة [٢] ، اذ يلاحظ ان المجلس يتكون من اعضاء مختصين في مجالات متنوعة لكي تتمكن الهيئة من القيام بمهامها على اتم وجه.

اما في الجزائر فتتكون وزارة الشؤون الدينية والاوقاف التي تعدُ احد دوائر الدولةِ [٣]، ومن ضمن تشكيلات وزارة الشؤون الدينية والاوقاف لجنة تسمى (لجنة الاوقاف) وهي مختصه بتسيير الاوقاف واستثمار اموال الوقف وتتكون من مدير الاوقاف رئيسا ، وعدد من الاعضاء ، هم ممثل عن وزارة الفلاحة والصيد البحري ، وممثل عن مصالح املاك الدولة وممثل عن وزارة العدل ، وممثل عن وزارة الداخلية ، وممثل عن المجلس الاعلى الاسلامي ، كما يمكنها الاستعانة بأي شخص اخر يمكنه تقديم المساعدة [٤].

اما في العراق فقد نصَ قانون هيئة ادارة واستثمار اموال الاوقاف رقم (١٨) لسنة ١٩٩٣على تشكيلِ مجلس الهيئة من مدير عام واعضاء اذ يتم تعيين المدير العام من قبل مجلس الوزراء بينما يتم اختيار الاعضاء الآخرين من قبل وزير الاوقاف الشؤون الدينية سابقا (رئيس ديوان الوقف) حاليا [٥].

الفرع الثاني

تمييز هيئة ادارة واستثمار اموال الاوقاف عن العتبات المقدسة والمزارات الشريفة

وقد عرف قانون ادارة العتبات المقدسة والمزارات الشيعية الشريفة العتبات على انها(هي العمارات التي تضم مراقد ائمة اهل البيت عليهم السلام والبنايات التابعة لها في النجف الاشرف

---

(١) د . اسماعيل غيدان صعصاع و د. صادق محمد علي الحسيني: مصدر سابق ، ص٢٥٣.
(٢) تنظر: المادة (٧) من قانون هيئة ادارة واستثمار اموال الاوقاف رقم (١٨) لسنة ١٩٩٣ المعدل .
(٣) اركان نادية: المركز القانوني للوقف في القانون الجزائري ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، الجزائر ، ٢٠١٦ ، ص٣٠٩ .
(٤) قرار وزير الشؤون الدينية والاوقاف الجزائري رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٩ .
(٥) تنظر: المادة (٤) من قانون هيئة ادارة واستثمار اموال الاوقاف رقم (١٨) لسنة ١٩٩٣المعدل .

وكربلاء المقدسة والكاظمية وسامراء ويلحق بها مرقد العباس علية السلام في كربلاء ، والمزارات الشريفة هي العمارات التي تضم مراقد مسلم بن عقيل وميثم التمار وكميل بن زياد والسيد محمد ابن الامام الهادي علية السلام والحمزة الشرقي وحمزة الغربي والقاسم الحر واولاد مسلم وغيرهم من اولاد الائمة واصحابهم الاولياء الكرام من المنتسبين الى مدارس اهل البيت عليهم السلام في مختلف انحاء العراق) [١] .

ومن خلال ما تقدمَ يمكننا تلخيص اهم اوجه التشابه والاختلاف بين هيئة ادارة واستثمار اموال الاوقاف و العتبات المقدسة والمزارات الشريفة وفقا لما يأتي :

اولا . كلاهما تتمتع بشخصية معنوية لتمكينها من القيام بمهامها المبينة بالقانون ، و نجد هذا الاعتراف في القانون المدني العراقي بقوله (الاشخاص المعنوية هي ا. الدولة ب. الادارات و المنشآت العامة التي يمنحها القانون شخصية معنوية مستقلة عن شخصية الدولة بالشروط التي يحددها ج. الالوية والبلديات والقرى التي يمنحها القانون شخصية معنوية بالشرط التي يحددها د. الطوائف الدينية التي يمنحها القانون شخصية معنوية بالشروط التي يحددها ه. الاوقاف .) [٢] ، يضاف الى ما تقدم يتمتع كلاهما باستقلال مالي واداري [٣] .

ويذكرُ ان قانونَ ادارة العتبات والمزارات الشيعية نص على تشكيلِ ديوان للوقفِ الشيعي ، الا انه لم يشيرْ الى منحه الشخصية المعنوية .كذلك من الممكن ان نستنتج منحها الشخصية المعنوية من اهدافها ومهامها التي تتفق والنتائج التي تترتب على منح الشخصية المعنوية [٤] ، وهي التي تتحقق للعتبات المقدسة بموجب قانون ادارة العتبات والمزارات الشيعية رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٥ في المادة (١٢) التي اشارت الى المهام التي يمارسها مجلس الادارة التي تتحقق في هذه المهام متطلبات الشخصية المعنوية ، على العكس من هيئة ادار واستثمار الاوقاف التي اعترف لها قانون هيئة ادارة واستثمار اموال الاوقاف بالشخصية المعنوية بصورة صريحة في

---

(١) تنظر: المادة (٢) من قانون ادارة العتبات المقدسة والمزارات الشيعية الشريفة رقم(١٩) لسنة ٢٠٠٥ .

(٢) تنظر: المادة (٤٧) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١المعدل .

(٣) د. منذر قحف ، الوقف الاسلامي وتطوره ، ط٢ ، دار الفكر المعاصر ، بيروت ، ٢٠٠٦ ، ص ١٦

(٤) ماهر صالح علاوي الجبوري ، الوسيط في القانون الاداري ، ط٢ ، وزاره التعليم والبحث العلمي العالي ، بغداد ، ٢٠١٣ ، ص٧٤-٧٥ .

المادة (٢) التي نصت على (للهيئة شخصية معنوية واستقلال مالي واداري . . .) منه [١] .

ثانيا . تعد كل من هيئة ادارة واستثمار اموال الاوقاف و دائرة العتبات المقدسة والمزارات الشريفة من تكوينات دواوين الاوقاف ، ولكل منهما قانون خاص بها ينظمها مع ملاحظة ان هيئة العتبات المقدسة والمزارات الشريفة توجد في ديوان الوقف الشيعي فقط بينما هيئة ادارة واستثمار الاوقاف توجد في الدواوين الثلاثة (ديوان الوقف الشيعي و ديوان الوقف السني ودوان الديانات الغير اسلامية) .

ثالثا . تخضع كل من هيئة ادارة واستثمار الاوقاف والعتبات والمزارات الشريفة للرقابة ، ويلاحظ على الرغم من ان قانون العتبات لم يخضع العتبات المقدسة الى ديوان الرقابة المالية الاتحادي انما اشار الى تشكيل قسم خاص يسمى قسم التدقيق والرقابة الداخلية [٢]، الا ان هذا لا يعني عدم خضوعها لرقابة ديوان الرقابة المالية الاتحادي الذي يتولى الرقابة على الاموال العامة بشكل عام اذ نص قانون ديوان الرقابة المالية الاتحادي على (يتولى الديوان الرقابة على : ١. المال العام اينما وجد وتدقيقه ٢) [٣] .

ويلاحظ ان الموارد التي تدخل للعتبات عبر ديوان الوقف الشيعي تخضع لرقابة ديوان الرقابة المالية الاتحادي ،لان هذه الموارد لا تصرف للعتبات الا بعد تدقيقها من قبل ديوان الوقف الشيعي سواء قبل ام بعد التنفيذ ، هذا الى جانب رقابة قسم التدقيق والرقابة الداخلية التابع لكل عتبة ، والذي يأخذ بتدقيق المعاملات وفقا للمعايير المعتمدة وتعليمات وزارة المالية والجهات الرقابية ، وجميع المعاملات لا تنفذ إلا بالحصول على موافقه تحريرية ، وتم ممارسة سلطات الرقابة والتدقيق من قبل مجلس ادارة ، وقسم التدقيق والرقابة الداخلية وفقا للمواد(٩ و١٠) من قانون ادارة العتبات المقدسة والمزارات الشريفة رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٥ [٤] .

كما ان هيئةَ ادارة واستثمار اموال الاوقافِ تخضعُ للرقابةِ سواء كانت رقابة ادارية او سياسية او رقابة قضائية او رقابة الهيئات المستقلة فلابد من وجودِ رابطة بين الهيئةِ واجهزة الرقابة في الدولةِ، وهذا ما سيتم التطرق اليهِ لاحقا .

---

(١) تنظر: المادة (٢) من قانون هيئة ادارة واستثمار اموال الاوقاف رقم(١٨) لسنة ١٩٩٣ المعدل .

(٢) تنظر: المادة (٩) من قانون ادارة العتبات المقدسة والمزارات الشريفة رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٥ المعدل .

(٣) تنظر: المادة (٣) من قانون ديوان لرقابة المالية الاتحادي رقم (٣١) لسنة ٢٠١١ المعدل .

(٤) قيصر صاحب كيكو الشمري ، التنظيم القانوني للعتبات المقدسة في العراق ، رسالة ماجستير معهد العلمين ،٢٠١٦ ، النجف الاشرف ، ص٤٤ .

يتضح مما تقدم ان كل من هيئة إدارة واستثمار اموال الاوقاف والعتبات المقدسة والمزارات الشريفة تخضعان لرقابة ديوان الرقابة المالية الاتحادي على الرغم من ان قانون العتبات المقدسة والمزارات الشريفة لم ينص على ذلك، الا انها تخضع له بدلالة نصوص قانون ديوان الرقابة المالية الصادر عام ٢٠١١،على العكس من قانون هيئة ادارة واستثمار الاوقاف الذي اشار بنص صريح على رقابة ديوان الرقابة المالية الاتحادي.

رابعا. تعفى هيئة ادارة واستثمار اموال الاوقاف من الرسومِ والضرائب وفق احكام قانون الهيئة الذي ينص على (تعفى الهيئة من الرسوم والضرائب) [١] .

وكذلك تعفى اموال العتبات المقدسة والمزارات الشريفة فيما تقدم ذكره وفق احكام القانون بقوله (تعفى الاموال الموقوفة التابعة للديوان والعتبات المقدسة والمزارات الشيعية وما لحق بها من الضرائب والرسوم المنصوص عليها قانونا ويشمل الاعفاء رسوم الانتقال للعقارات الموقوفة وقفا خيريا صحيحا غير قابل للرجوع اذا تم الوقف قبل اتمام معاملة الانتقال) [٢] .

سادسا . يدير هيئة ادارة واستثمار الاوقاف مجلس يسمى (مجلس الهيئة) الذي يتكون من(٩) الاعضاء ، هم مدير عام هيئة ادارة واستثمار اموال الاوقاف رئيسا وثلاثة من فقهاء الشريعة الاسلامية من داخل الوزارة او خارجها ، و خبير في الشؤون الاقتصادية والمالية ، وخبير في الشؤون الادارية والقانونية ، وخبير في الشؤون الهندسية ، وخبير في الشؤون الزراعية اعضاء ، ويتم اختيار الخبراء خارج الوزارة ، ويختار الرئيس من يحل محلة في حالة غيابة [٣] .

ويتم تعيين المدير العام بقرار من مجلس الوزراء ، اما من يدير العتبات المقدسة والمزارات الشريفة وفقا للقانون فهي (دائرة العتبات المقدسة والمزارات الشيعية الشريفة) وهي من ضمن تشكيلات ديوان الوقف الشيعي وتتكون من سبعة اشخاص يعينهم رئيس ديوان الوقف الشيعي من ذوي الكفاية والنزاهة ويشترط حصوله على موافقة من المرجع الديني الاعلى ، ومدة التعيين تكون (٣) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط ومجلس الادارة في كل من

---

(١) تنظر: المادة (١٤) من قانون هيئة ادارة واستثمار اموال الاوقاف رقم(١٨) لسنة ١٩٩٣ المعدل .

(٢) تنظر: المادة (١٦) من قانون ديوان الوقف الشيعي رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٢ .

(٣) تنظر: المادة (٤) من قانون هيئة ادارة واستثمار اموال الاوقاف رقم(١٨) لسنة ١٩٩٣المعدل .

العتبات الخمسة ومجلس الادارة في المزارات الشريفة يعد المسؤول الاول عن وضع السياسة الخاصة بما يتولى ادارته وتحقيق اهدافه [١].

يتضح مما تقدم اختلاف الجهة التي تتولى تعيين الاعضاء ، اذ يتم تعيين رئيس هيئة ادارة واستثمار الاوقاف قبل مجلس الوزراء اما الاعضاء من قبل وزارة الاوقاف سابقا دواوين الاوقاف حاليا وفي اختصاصات مختلفة من اجل تحقيق اهداف الهيئة ، اما اعضاء دائرة العتبات المقدسة والمزارات الشيعية الشريفة فيتم اختيارهم من قبل رئيس ديوان الوقف الشيعي بعد موافقه المرجع الاعلى .

المطلب الثاني

المقومات التي تعتمدها هيئة ادارة واستثمار الاوقاف في اداء مهامه

تعد مؤسسات الاوقاف من اهم مؤسسات العمل الخيري التطوعي في المجال الاقتصادي والاجتماعي ، اذ تقوم بمشاريع وانشطة تساهم في تحقيق ابعاد اقتصادية واجتماعية وبيئية ، مما يوفر مناخ ملائم لتطوير نظام المالية العامة في الدولة ، ويخفف العبء عن كاهل الحكومات التي لا تزال تعاني العجز في ميزانيتها وسد الفراغ الذي تتركه في مجال الرعاية والخدمات ، وتعد مؤسسة الوقف هي احد المؤسسات التي تعمل على تمويل بعض المرافق العامة والخاصة في الدولة .

لكي تستطيع هيئة ادارة واستثمار اموال الاوقاف من القيام بمهامها و واجباتها الاساسية التي تميزها عن غيرها لابد من ان تتوفر فيها جملة من المقومات ، وتتمثل هذه المقومات بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي والاداري ، والموارد المالية لهيئة ادارة واستثمار اموال الاوقاف لذلك سنقوم بدراسة هذا المطلب على فرعين .

الفرع الاول : الشخصية المعنوية لهيئة ادارة واستثمار اموال الاوقاف ، بينما الفرع الثاني : الاستقلال المالي والاداري لهيئة ادارة واستثمار اموال الاوقاف .

الفرع الاول

الشخصية المعنوية لهيئة ادارة واستثمار اموال الاوقاف

---

(١) تنظر: المواد(١,٤,٥) من قانون ادارة العتبات المقدسة والمزارات الشيعية الشريفة رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٥ .

تعني الشخصية المعنوية عبارة عن جماعة او هيئة يعاملها القانون معاملة الشخص الحقيقي (الطبيعي او الادمي) فيعترف لها بمثل اهليته فيصبح في مقدورها التمتع بالحقوق وتحمل الالتزامات والشخصية المعنوية للدولة تظهرها كوحدة مستقلة عن الافراد المكونين لها او العاملين باسمها[١] .

وعرفت ايضا بالقول (مجموعة من الافراد والاموال تثبت لها الشخصية القانونية المتميزة ومجردة من الاشخاص الطبيعيين او العناصر المكونة لها) وهذا يعني ان للشخصية المعنوية اركان هي وجود مجموعة من الافراد او الاموال تجتمع لتحقيق غرض معين و وجود مصالح مشتركة تجمع بين الاشخاص الطبيعيين المكونين لهذا الشخص المعنوي[٢] .

وبالمعنى نفسه عرفت بانها مجموعة من الاشخاص تستهدف تحقيق غرض مشترك ، او مجموعة من الاموال تخصص لغرض معين والشخص المعنوي غير الشخص الادمي اذ يسلم القانون له بالشخصية المعنوية حيث يتيح له قدرا من اهلية التمتع بالحقوق وتحمل الالتزامات في نطاق الغرض الذي يتوخاه [٣] .

وقد حدد المشرع العراقي الاشخاص المعنوية في القانون المدني بالنص على (ا. الدولة . ب . الادارات و المنشأة العامة التي يمنحها القانون شخصية معنوية مستقلة عن شخصية الدولة بالشروط التي يحددها

ج. الالوية والبلديات والقرى التي يمنحها القانون شخصية معنوية بالشروطِ التي يحددها .

د. الطوائف الدينية التي يمنحها القانون شخصية معنوية بالشروطِ التي حددها .

ه. الاوقاف .) [٤] .

كما اشارَ الى اهم النتائج التي تترتب على منحِ الشخصية المعنوية التي تتمثل بما يأتي:

١. ان يكونَ لكل شخص معنوي ممثل عن ارادتهِ

٢. يتمتعُ الشخصُ المعنوي بجميعِ الحقوق الا ما كان منها ملازما لصفة الشخص الطبيعي وذلك في الحدودِ التي يقررها القانون .

---

(١) د. محيي الدين القيسي : القانون الاداري العام ، ط١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٧ ، ص١٩.

(٢) د. محمود مصطفى المكي : القانون الاداري ، ط١،منشورات جامعة السودان المفتوحة ، السودان ، ٢٠٠٧ ، ص٦٦.

(٣) د. علي محمد بدير و عصام عبد الوهاب البرزنجي و د. مهدي ياسين السلام: مبادء واحكام القانون الاداري ، دار السنهوري، بغداد ، ٢٠١٥ ، ص ٨٣ .

(٤) تنظر: المادة (٤٧) من القانون المدني العراقي رقم(٤٠) لسنة ١٩٥١المعدل .

٣. يتمتعُ بذمةٍ ماليةٍ مستقلة عن الذمةِ المالية لمنشئيه او ممثلية .

٤. له اهلية الاداء وذلك في الحدودِ التي بينها عقد انشائه والتي يفرضها القانون. ٥. له حق التقاضي فيكون مدعي ومدعى عليه [١].

٥. له موطن ويعتبرُ موطنه المكان الذي يوجدُ فيهِ مركز أدارته [٢] .

وقد حدد المشرع المصري في القانون المدني الاشخاص المعنوية العامة بالنص على (١. الدولة وكذلك المديريات والمدن والقرى بالشروط التي يحددها القانون والادارات والمصالح وغيرها من المنشآت العامة التي يمنحها القانون شخصية اعتبارية

٢. الهيئاتُ والطوائف الدينية التي تعترفُ لها الدولة بشخصيةٍ اعتباريةٍ . ٣. الاوقاف . . .) [٣] .

كما اشار القانون المصري الى الحقوق التي يتمتع بها الشخص المعنوية بالنص على (١. يتمتع الشخص الاعتباري بجميع الحقوق الا ما كان منها ملازما لصفة الانسان الطبيعية وذلك في الحدود التي قررها القانون . . .) [٤] .

ويبرز الدور القانوني للشخصية المعنوية بان الادارة تمارس مهامها عن طريق الاداريين وهم اشخاص طبيعيين ، وهم لا يمارسون وظائفهم بصفتهم الشخصية انما بعدهم يعملون لدى الشخص المعنوي ويمارسون اعمالهم نيابة عنه [٥] .

وتتمتع الشخصية المعنوية باهليه التقاضي اذ تتمتع هيئة ادارة واستثمار اموال الاوقاف باهليه التقاضي سواء بوصفها مدع ام مدعى عليه ، لكن هذه الاهلية محدودة بالغرض المخصصة لها ، وتتمتع بذمة مالية مستقلة عبر اموال خاصة ومنفصلة عن اموال اعضائها والافراد المكونين لها ، وتتمثل هذه الاموال في عقارات ومنقولات تتصرف فيها الشخصية المعنوية بحرية لكن من دون الخروج من غرضها الاجتماعي وفي حدود ما يجيزه القانون [٦] .

---

(١) د. سعد نحيلي : القانون الاداري ، منشورات جامعة البعث ، سوريا ، ٢٠١٣، ص١١١.
(٢) تنظر: المادة (٤٨) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥٠ المعدل .
(٣) تنظر: المادة (٥٢) من القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨ المعدل .
(٤) تنظر: المادة (٥٣) من القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨ المعدل .
(٥) د. ماهر صالح علاوي الجبوري : مصدر سابق ، ص٧١ .
(٦) فلاح حسن مهنا الحسيناوي : التنظيم القانوني لهياة العليا للحج والعمرة في العراق، رسالة ماجستير ، معهد العلمين للدراسات العليا ، النجف الاشرف، ٢٠١٩، ص٤١ .

وتخضعُ اموال الشخصية المعنوية للنظام القانوني الذي يحكمُ الاموال العامة فلا يجوزْ الحجز عليها او التصرف بها او تملكها بالتقادمِ [١] .

وهذا يعني ان هيئة ادارة واستثمار اموال الاوقاف تتمتع بالشخصية معنوية واستقلال مالي واداري واهلية التقاضي وفق ما نص عليه القانون بالقول (تتمتع بالشخصية المعنوية واستقلال مالي واداري وتتمتع بالأهلية القانونية لتحقيق اهدافها المنصوص عليها في هذا القانون ويمثلها المدير العام او من يخوله) [٢] .

اما في مصر فقد اعترف كما اشرنا لهيات الاوقاف بالشخصية المعنوية عندما نص على (تنشا هيئة عامة تسمى هيئة الاوقاف المصرية تكون لها الشخصية الاعتبارية وتتبع وزارة الاوقاف ويكون مقرها مدينة القاهرة ويجوز انشاء فروع لها في المحافظات بعد موافقة مجلس ادارة الهيئة) [٣] ، ويشيرُ النص الى ان للهيأة إرادة معبرة عنها تتمثلُ بمجلسِ الهيئة ويمثلها المدير العام .

فضلا عن ان قانون هيئة ادارة واستثمار اموال الاوقاف قد نص على (ادارة الاموال الموقوفة على وفق احكام الشرعية وشروط الواقفين لضمان الحفاظ عليها طبقا لأساليب الادارة الحديثة المتطورة ، استثمار اموال الاوقاف بما يضمن سلامة التصرف بالأموال الموقوفة على الاوجه الشرعية . ..) [٤].

وللهيئة ذمة مالية مستقلة عن ذمة الدولة بحيث تكون اموال الهيئة متميزة عن اموال الدولة بحيث لا تتمكن اي هيئة اخرى التصرف بأموالها ، وهي تتحمل مسؤولية اعمالها الضارة التي تقع منها او من موظفيها وتلتزم بالتعويض [٥].

اما في الجزائر فقد اعترف المشرع الجزائري بالشخصية المعنوية للوقف بموجب نص القانون اذ نص على (الوقف ليس ملكا للأشخاص الطبيعيين ولا لاعتبارين ، ويتمتع بالشخصية

---

(١) تنظر :المادة (٧١) من القانون المدني العراقي رقم(٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل .
(٢) تنظر : المادة رقم (٢) من قانون هيئة ادارة واستثمار اموال الاوقاف رقم (١٨) لسنة١٩٩٣ المعدل .
(٣) تنظر : المادة رقم (١) من قانون هيئة الاوقاف المصرية رقم(٨٠) لسنة ١٩٧١ الملغي .
(٤) تنظر: المادة (٣) من قانون هيئة ادارة واستثمار اموال الاوقاف رقم (١٨) لسنة ١٩٩٣المعدل ١٩٩٣المعدل .
(٥) السيد خليل هيكل ، الوجيز في القانون الاداري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،١٩٩٧، ص١٦٨-١٦٩ .

المعنوية وتسهر الدولة على احترام ارادة الوقف وتنفيذها) [١] ، وقد ورد هذا الاعتراف في احكام القانون المدني الذي اشار الى الاشخاص المعنوية بالقول (الاشخاص الاعتبارية هي : الدولة ، الولاية ، البلدية ،المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري ، الشركات المدنية والتجارية ، الجمعيات و المؤسسات ، الوقف ،) [٢] ، اذ يعد القانون الجزائري الاعتراف بالشخصية المعنوية لهيئة او جهة معينة مهم جدا حتى تزاول نشاطها ، لذلك ثبتت الشخصية المعنوية للوقف بعده مؤسسة قائمة بذاتها لغرض القيام بمهامه في استثمار اموال الاوقاف .

الفرع الثاني

الاستقلال المالي والاداري

لم يتطرق المشرع العراقي الى تعريف للاستقلال المالي ، لكن الفقه اورد له تعريفات عده اذ عرفه اتجاه بانه (قدرة الهيئات المستقلة من حيث الواقع على تكوين مواردها المالية وتحقيق استقلاليتها بحيث تتوافر لها ذمة مالية مستقلة وسلطة في ادارتها وبحيث يكون هذا الاستقلال فعليا لا شكليا) [٣]، ويرى الفقيه الفرنسي فيدال (ان استقلال المؤسسة العامة الذي يتألف الجزء الاكبر من ميزانيتها من الاعانات التي تقدمها السلطة المركزية وهو استقلال ظاهري لا فعلي ، وبعبارة اخرى فان الاستقلال المذكور يكون تحقق في نطاق القانون اكثر منة في الواقع) [٤].

بينما عرف الاستقلال المالي ايضا بانه (يكون الاستقلال المالي عندما تكون للمؤسسة مواردها المالي ذاتية بحيث تكفي لتمويل نفقاتها تحقيق استقلال المؤسسة العامة ماليا بفضل موازنتها الخاصة التي تتمثل في الايرادات والنفقات المحددة وفقا للقواعد المحاسبية العامة) [٥] .

---

(١) تنظر: المادة (٥) من قانون الاوقاف رقم (٩١-١٠) لسنة ١٩٩١ المعدل .
(٢) تنظر: المادة(٤٩) من القانون المدني الجزائري رقم (٧٥-٥٨) لسنة ١٩٧٥ المعدل .
(٣) ابراهيم طه الفياض : الاجراءات و صياغة الاحكام لدى القضاء الاداري ، بيت الحكمة ، بغداد ، ١٩٩٩، ص١١.
(٤) سعد العلوش : نظرية المؤسسة العامة وتطبيقاتها في التشريع العراقي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٨ ، ص٨٥ .
(٥) علي خطار شنطاوي : القضاء الاداري الاردني ، المركز العربي للخدمات الطلابية ، مطبعة كنعان ، الاردن ، ١٩٩٥ ، ص١٨١ .

وهنا التعريف على عكس الاول اشترط توفر موارد مالية ذاتية من اجل تحقيق الاستقلال المالي ، بينما عرف اتجاه الاستقلال على انه (الاعتراف للمؤسسة العامة بالحرية في ادارة اموالها او تقديم الخدمات المطلوبة منها ويترتب على ذلك ان يكون لهذه المؤسسات ميزانية وحسابات خاصة تميزه عن ميزانية الدولة وهذه الميزانية غالبا ما تكون ميزانية مستقلة تحفظ المؤسسة بموجبها بما قد يتبقى من فائض فيها ومن مقتضى الاستقلال المالي ان تظهر موازنة المؤسسة العامة الممنوحة لها من الدولة كبند مستقل في الموازنة العامة للدولة)[١] ، ونرى ان العريف الاخير اكثر شمولا من التعاريف الاخرى .

والاستقلال بصورة عامة يعني ان تستطيع الهيات من ثم الواقع تكوين مصادر او موارد مالية ، ومن ثم اختيار الاسلوب الذي يلائم استقلالها ، ومن مظاهر الاستقلال المالي ان تكون للهيئة حسابات خاصة بها متميزة عن حسابات الدولة وميزانية مستقلة عن الميزانية العامة وهو استثناء عن مبدا وحدة الميزانية [٢] .

وقد نص في قانون هيئة ادارة واستثمار اموال الاوقاف على هذا الاستقلال عبر النص على (للهيئة شخصية معنوية واستقلال مالي واداري وتتمتع باهليه التقاضي لتحقيق اهدافها المنصوص عليها في هذا القانون ويمثلها المدير العام او من يخوله) [٣] .

اما الاستقلال الاداري فيعني (الوضع الذي تتمكن فيه الهيئة من القيام بما اوكل اليها من مهام رقابية بعيدا عن اي مسلك قانوني قد تتمكن من خلاله الجهات المشمولة برقابتها التدخل في عملها او التأثير علية باي شكل من الاشكال ومهما كان شكل او حجم ذلك التدخل) [٤].

ان استقلال الهيئة لا يعني استقلالا مطلقا انما هو استقلال نسبي اذ يتعذر بموجب المنطق والعقل الاعتراف بوجود هيئة سائبة في النظام القانوني لأي دولة ، وهذا يعني خضوع الهيئات ومن بينها هيئة ادارة واستثمار اموال الاوقاف للرقابة البرلمانية والقضائية والادارية من دون ان يمس ذلك باستقلالها ، فالبرلمان يراقب السلطة التنفيذية ومن بينها هيئة ادارة واستثمار اموال الاوقاف ، كما تخضع للرقابة القضائية ، وفقا لمبدا الولاية العامة للقضاء ، وان استقلالها

---

(١) ماهر حسين جمعة : الاستقلال المالي ودورة في فعالية الهيئة المستقلة للانتخاب ، رسالة ماجستير جامعة اهل البيت ، ٢٠١٨ ، ص٢٧-٢٩ .

(٢) د .اسماعيل غيدان صعصاع و د. صادق محمد علي الحسيني : مصدر سابق ، ص ٢٥٩ .

(٣) تنظر: المادة (٢) من قانون هيئة ادارة واستثمار اموال الاوقاف رقم (١٨) لسنة ١٩٩٣المعدل .

(٤) يوسف ابا الخيل : ماذا عن استقلال اجهزة الرقابة المالية الاخرى ، جريدة الرياض ، العدد ١٥٦٧٨ ، ٢٠١١ .

الاداري يعني عدم خضوعها لأوامر و تعليمات من جهة اخرى ، فضلا من ان السلطة التنفيذية لا تتمتع بسلطة عزل اعضائها [١] .

وفي العراق ذهبت بعض الاتجاهات للقول ان من مظاهر الاستقلال المالي والاداري هو الاعتراف بالشخصيةِ المعنوية لكي تتمكنَ الادارة من حريةِ التصرف [٢] .

والاستقلال المالي ان يكون للهيئة ذمة مالية مستقلة او حساب مستقل عن حسابات الدولة او الهيئات الاخرى وميزانية مستقلة عن ميزانية الدولة العامة بحيث تكون اموالها متميزة عن اموال الهيئات الاخرى فلا يجوز لأي هيئة اخرى التصرف بأموالها [٣].

والاستقلال المالي يقوم على اسس متعددة ومنها ان تسيير شؤون الهيئة من مجلس خاص بها ، وايضا والاعتراف لهذه الهيئة بوجود مصالح خاصة بها تكون مسؤولة عن ادارتها واستثمار مواردها ويتم تحديد هذه الاختصاصات من خلال تشريع او نظام داخلي خاص بها كما في قانون هيئة ادارة واستثمار اموال الاوقاف رقم (١٨) لسنة ١٩٩٣ الذي حدد اختصاصات هيئة ادارة واستثمار اموال الاوقاف ، وان تتمتع هذه الهيئة بدرجة من الاستقلالية لكن لا يمكن ان يصل هذا الاستقلال لدرجة الاستقلال الكلي حيث يجب ان تكون هناك علاقة رقابية بين الهيئة واجهزة الدولة الاخرى المسؤولة عن الرقابة [٤] .

ويعد الاستقلال المالي من اهم مظاهر الاستقلال فلا يتصور وجود استقلال بدونه اذ يتيح للهياة حرية التصرف القانوني وتنفيذ القرارات من دون اعاقة تفرضها طبيعة العلاقات الادارية السائدة في الدولة ، فاذا لم يكن بيدها اموال كافية مخصصة لها مسبقا فقدرتها على اتخاذ القرارات وتنفيذ مشاريعها تكون محدودة وترتبط بسلسة من المراجع قد تؤدي في الكثير من الاحيان الى التردد باتخاذها .

لكن هذا لا يمنع السلطة التشريعية من التدخل في الانظمة التي تضعها الادارة المنفصلة، فالاستقلال انما يكون في مواجهة الحكومة ومن ثم يستطيع المشرع ان يغير في القواعد المتعلقة بالهيئة سواء من حيث التشكيل ام التعيين ام في الصلاحيات [٥] .

---

(١) فلاح حسن مهنا الحسيناوي : مصدر سابق ، ص٤٢-٤٣ .
(٢) شيماء سعدون عزيز الصجري : الاستقلال المالي للهيئات الادارية اللامركزية ، رسالة ماجستير ، كلية القانون، جامعة تكريت ،٢٠١٩ ، ص٢٦ .
(٣) السيد خليل هيكل : مصدر سابق ، ١٦٧ .
(٤) قدير ياقوت : الاستقلال المالي للجماعات المحلية ، رسالة ماجستير ، كلية الاقتصاد و العلوم ، جامعة تلماس، الجزائر .٢٠١١، ص٧٦ .
(٥) فالح حسن مهنا الحسيناوي : مصدر سابق ، ص ٤٥-٤٦ .

ويتضح مما تقدم ان هيئة ادارة واستثمار الاوقاف تتمتع باستقلال مالي واداري لكي تتمكن بإداء واجباتها واختصاصاتها على وفق ما نص عليه القانون كما ان لها موازنة مستقلة عبر نص المشرع بالقول (للهيئة موازنة مستقلة عن الموازنة العامة للدولة وتمول ذاتيا . . .) [١] .

الخاتمة :

بعد أن انتهينا من دراسة موضوع بحثنا (ذاتية هيئة ادارة واستثمار اموال الاوقاف والمقومات التي تعتمد عليا في اداء مهامها) وجب علينا الاشارة إلى جملةٍ من الإستنتاجات والمقترحات التي نتجت عن موضوع البحث ، كي يفيد منها المشرع العراقي في معالجة هذا الموضوع المهم مستقبلاً، ونعرضها بكل تواضع في لوحة الخاتمة مدعومة بأهم الإقتراحات اللازمة للمعالجة وكالآتي :

أولاً : الإستنتاجات :-.

١. اعترف القانون لهيئة ادارة واستثمار اموال الاوقاف بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والاداري في المادة الثانية من قانون هيئة ادارة واستثمار اموال الاوقاف ، لكن جعل قرار مجلس الهيئة لا تنفذ لا بعد مصادقة الوزير خلال (١٠) ايام من صدور القرار وهذا يمس باستقلال الهيئة ، اما في مصر والجزائر فقد تم الاعتراف لهيئة الاوقاف المصرية بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والاداري .

٢. ان مجلس الهيئة هو الجهاز المسؤول عن ادارة هيئة ادارة واستثمار اموال الاوقاف و يـــأخذ الطابع الجماعي في اتخاذ القرارات ، والذي يتكون من مدير وفقهاء في الشريعة وخبراء في الشؤون الادارية والقانونية والزراعية والهندسية ، الان يعاب على هيئة الاوقاف عدم وجود خبراء في المجال الاستثمار والاقتصاد هذا يقف عقبة في تطور استثمارات الاوقاف ، كذلك الحال في مصر والجزائر اذ يتم اتخاذ القرارات بشكل جماعي .

ثانياً : الإقتراحات :-

---

[١] تنظر: المادة (٢ و ١١) من قانون هيئة ادارة واستثمار الاوقاف رقم (١٨) لسنة ١٩٩٣ المعدل .

١. ندعو المشرع العراقي الى جعل هيئة ادارة واستثمار اموال الاوقاف من الهيئات المستقلة شأنها في ذلك شأن هيئة الحج والعمرة والهيات المستقلة الاخرى ، وربطها مباشرة بمجلس الوزراء ، كما على المشرع معالجة ضعف تطبيق النصوص القانونية في الواقع العملي .

٢. اخضاع جميع الاوقاف الى هيئة واحدة بدل ثلاث هيئات ، من خلال توحيد دواوين الاوقاف الثلاثة في وزارة خاصة بالأوقاف خصوصا بعد المشاكل الكبية التي واجهتها دواوين الاوقاف حول تحديد ملكية عدد كبير من الاوقاف ما يعيق استثمارها وتطورها .